وهو الصبر على امتثال ما أمرت به والانتهاء عما نهيت عنه فلا يتم شيء
منه الا به فإن الله لا يضيع أجر المحسنين جاء بما هو مشتمل على الاستثنا
وإقامة الصلوة والانتهاء عن الطغيان والركون الى الظالمين والصبر وغير
ذلك من الحسنات وقيل عدل عن الضمير ليكون كالبرهان على المقصود ودليلا
على أن الصلوة والصبر احسان وإيماء بأنه لا يعتد بهما دون الإخلاص
وهذا ميل منه الى تخصيص الاحسان بالصلوة والصبر والأولى التعميم
المحسنين في أعمالهم للإطلاق وقال ابن عباس رض يعني المصلين
من تفسير بحر العلوم للشيخ على السمرقندي رحمه الله تعالى في أواخر سورة هود
عن ابن عمر بن الخطاب رض أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوة الخمس
وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس أي عموم المصلين واتفاق
خلفهم على تركها وأول ما يسألون يوم القيمة عن الصلوة الخمس فمن كان
ضيع منها شيئا بأن لا يفعله أصلا أو يفعله مع اختلال بعض الأركان
أو الشرط يقول الله تعالى أي للملائكة انظروا تأملوا هل تجدون لعبدي
نافلة أي صلوة نافلة تتمون بها ما نقص من الفريضة أي فإن وجدتم
ذلك فكملوا به فرضه وانظروا في صيام شهر رمضان فإن كان ضيع
شيئا منه بالمعنى المقرر فيما قبله فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام
تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكوة عبدي فإن كان ضيع منها
شيئا فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكوة
فيؤخذ ذلك أي النفل على فرائض الله أي عنها وذلك برحمة الله تعالى بالعبد
وعدله إذ لو لم يكمل له بها فرضه خسر وهلك فإن وجد فضلا أي زيادة
بعد تكميل الفرض وضع في ميزانه فرجح وقيل له من قبل الله على لسان بعض
ملائكته ادخل الجنة مسرورا فرحا بما آتاك الله من فضله وإن لم يوجد له شيء
من ذلك أي من الفرائض والنوافل التي يكمل بها أمرت به الزبانية أي

بالنار

١٠٦

بالنار فأخذ أي فأخذوه بيديه ورجليه ثم قذف به في النار
أي التي في جهنم [illegible] كالجيفة التي تلقى للكلاب من المنائر
على الجامع الصغير وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تزيد
على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة تمام الحديث وذلك أنه إذا
فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه إلا الصلوة لم يخط خطوة
إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث يقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة رواه البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجه وفي رواية صلاة الجماعة أفضل من صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والجمع
بينهما من ثلثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير
ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل
ثم أعلم الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها والثالث أن تختلف باختلاف
أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون
بحسب كمال الصلوة ومحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم
وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى بالجماعة أربعين يوما لم تفته ركعة كتب له براءتان
براءة من النفاق وبراءة من النار رواه الترمذي من الضياء المعنوي في باب
أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق من النار ويشهد له أنه غير منافق
فإن المنافقين إذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم من الطيبي
فضل صلوة الفرض وقال أبو هريرة رض أتى النبي عليه السلام رجل أعمى هو ابن
أم مكتوم واسمه عمرو وقيل عبد الله فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فسأل أن يرخص له فيصلي في البيت فرخص له فلما ولى
أي رجع دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فأجب أي فأت
الجماعة استدل بهذا أبو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية

Copyright © King Saud University